عبر رحلة المجلس مع الحل الدستوري وغير الدستوري

المدة الفاصلة بين حل المجلس ومرسوم الدعوة تفاوتت بين السنوات الـ 6 والـ 20 يوماً

الدعوة لانتخابات مجلس الأمة تفاوتت مددها بعد مراسم الحل

مع إصدار صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة يكون هذا الحل هو السابع في تاريخ الحياة البرلمانية التي بدأت في يناير 1963 والرابع في عهد صاحب السمو والخامس الذي أتى كحل دستوري يعقبه مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وذلك حسب المادة 107 من الدستور التي تنص على ان: «للأمير ان يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة اخرى، وإذا حُل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى ان ينتخب المجلس الجديد».

وتفاوتت المدة الفاصلة بين صدور مرسوم الحل وبين مرسوم الدعوة للانتخابات وهو ما سنعرضه في هذا التقرير.

بالتأكيد تبقى المدة الأطول بين تاريخ الحل سواء كان دستوريا او غير دستوري وبين إجراء الانتخابات للحل غير الدستوري ما ترتب على حل مجلس 1986 الذي امتد لمدة تقارب 6 سنوات و3 أشهر وهي المدة الأطول في تاريخ العمل البرلماني في الكويت، يليها حل مجلس 1976 حيث امتدت المسافة بين الحل والانتخابات لمدة تقارب 4 أعوام ونصف العام.

ففي 29 أغسطس عام 1976 وجه سمو الأمير الراحل الشيخ صباح السالم، الحاكم الـ 12 للكويت كلمة الى الشعب بعد ان تأزم الموقف بين الحكومة ومجلس الأمة أعلن فيها حل المجلس.

وأصدر الشيخ صباح السالم في ذلك اليوم أمرا أميريا بتنقيح الدستور جاء فيه: «يوقف العمل بأحكام المواد 56 فقرة 3 و107 و174 و181 من الدستور الصادر في 12 نوفمبر عام 1962».

وتم حينذاك تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والرأي للنظر في تنقيح الدستور على ان تنتهي من عملها خلال 6 أشهر من تاريخ تشكيلها. والحل الثاني شهده مجلس الأمة في فصله التشريعي السادس الذي جرت انتخاباته في 20 فبراير 1985 وكان برئاسة احمد السعدون. ففي 3 يوليو 1986 وجه سمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد كلمة الى الشعب الكويتي أعلن فيها حل مجلس الأمة وتعطيل بعض مواد الدستور والأسباب التي دعت الى اتخاذ مثل هذه القرارات. ومما ورد في كلمة سموه، رحمه الله، انه «لما كانت الحرية والشورى نبتا أصيلا وازدهر منذ نشأة الكويت وكانت الكويت هي الأصل وهي الهدف وهي الباقية، اما ما عداها فهو زائل ومتغير وفقا لحاجاتها ومصالحها فإن استمرار الحياة البرلمانية بهذه الروح وفي هذه الظروف يعرض الوحدة الوطنية لانقسام محقق ويلحق بمصالح البلاد العليا خطرا داهما لذلك رأينا حرصا على سلامة واستقرار الكويت ان نوقف أعمال مجلس الأمة».

أما بالنسبة لحل مجلس الأمة حلا دستوريا فقد أصدر سمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد، رحمه الله، في مايو 1999 الحل الدستوري الأول في تاريخ مجلس الأمة، حيث تضمن نص المرسوم الأميري حل المجلس، وأيضا دعوة الناخبين، حيث نص على التالي:

مرسوم رقم 134 لسنة 1999 بحل مجلس الأمة.

بعد الاطلاع على المادة 107 من الدستور.

ولما كانت بعض الممارسات النيابية قد تعسفت في استعمال الأدوات الدستورية بعيدا عن روح الدستور ومجافاة لقيم وأخلاق مجتمعنا الأصيلة وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

مادة أولى: يحل مجلس الأمة.

مادة ثانية: يدعى الناخبون لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم السبت 19 ربيع الأول سنة 1420هـ الموافق 3 يوليو 1999.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت ـ جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء ـ سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ 18 محرم 1420هـ ـ الموافق 4 مايو 1999

أما الحل الدستوري الثاني فقد شهد أيضا صدور المرسومين مترافقين في يوم واحد بتاريخ 21 مايو 2006، حيث أتى المرسوم الأول على الشكل التالي:مرسوم رقم 146 لسنة 2006 بحل مجلس الأمة

● بعد الاطلاع على المادة 107 من الدستور،

● ولما كان تشتت الرأي وانقسامه داخل مجلس الأمة وتقاذف الاتهامات بين أعضائه وتطرق المناقشات إلى أمور غير مجدية قد أدت إلى تعطل أعماله وإثارة الفتن بين أطياف المجتمع وتشويه الحوار الوطني والإضرار بالمصالح العليا للبلاد.

● وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

● وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يُحل مجلس الأمة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء ـ سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ 18 محرم 1420هـ ـ الموافق 4 مايو 1999

أما الحل الدستوري الثاني فقد شهد أيضا صدور المرسومين مترافقين في يوم واحد بتاريخ 21 مايو 2006، حيث أتى المرسوم الأول على الشكل التالي:مرسوم رقم 146 لسنة 2006 بحل مجلس الأمة

● بعد الاطلاع على المادة 107 من الدستور،

● ولما كان تشتت الرأي وانقسامه داخل مجلس الأمة وتقاذف الاتهامات بين أعضائه وتطرق المناقشات إلى أمور غير مجدية قد أدت إلى تعطل أعماله وإثارة الفتن بين أطياف المجتمع وتشويه الحوار الوطني والإضرار بالمصالح العليا للبلاد.

● وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

● وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يُحل مجلس الأمة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير الداخلية

جابر مبارك الحمد الصباح

الموافق: 21 مايو 2006م

وفي نفس اليوم صدر مرسوم دعوة الناخبين وكان مرسوم رقم 147 لسنة 2006 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

● بعد الاطلاع على الدستور،

● وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

● وعلى القانون رقم 99 لسنة 1980 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1996.

● وعلى المرسوم رقم 146 لسنة 2006 بحل مجلس الأمة،

● وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

● وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يدعى الناخبون لانتخاب اعضاء مجلس الأمة في يوم الخميس 4 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق 29 يونيو سنة 2006م.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

جابر مبارك الحمد الصباح

الموافق: 21 مايو 2006م

واتى الحل الدستوري الثالث بتاريخ 19 مارس 2008 وليكون الأول الذي يشهد تأخر مرسوم الدعوة للانتخابات عن الحل حيث صدر بتاريخ 9 ابريل 2008 لتكون المدة الفاصلة بين المرسومين 22 يوما ونص المرسومين:

نص مرسوم الحل

بعد الاطلاع على المادة 107 من الدستور وحماية للوحدة الوطنية، باعتبارها السياج الواقي للوطن والمواطنين من مظاهر الانحراف والتجاوزات التي حدثت على الحدود الدستورية المستقرة والواجبة الاتباع بين السلطات العامة في الدولة. وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بالآتي: مادة أولى: يحل مجلس الأمة.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الاحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 11 ربيع الأول 1429هـ

الموافق 19 مارس 2008

ونص مرسوم دعوة الناخبين:

● بعد الاطلاع على الدستور،

● وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

● وعلى القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة،

● وعلى المرسوم رقم 82 لسنة 2008 بحل مجلس الأمة،

● وبناء على عرض وزير الداخلية،

● وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يدعى الناخبون لانتخابات اعضاء مجلس الأمة في يوم السبت 12 جمادى الأولى 1429هـ الموافق 17 مايو 2008م.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير الداخلية

جابر خالد الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 ربيع الآخر 1429هـ

الموافق: 9 ابريل 2008م.في الحل الدستوري الرابع ازدادت مسافة المدة الفاصلة بين المرسومين الى 28 يوما حيث صدر مرسوم حل مجلس الامة في 18 مارس 2009، وفيما يلي نصه:

مرسوم رقم 85 لسنة 2009 بحل مجلس الامة

بعد الاطلاع على الدستور وعلى المادة 107 منه ونظرا لما تقتضيه الظروف التي طرأت بسبب عدم تقيد البعض بأحكام الدستور والقانون وما قررته المحكمة الدستورية في خصوص استخدام الادوات البرلمانية للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ومحافظة على أمن الوطن واستقراره وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بالآتي: مادة اولى

يحل مجلس الامة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

امير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الاحمد الصباح

صدر بقصر السيف في 21 ربيع الاول 1430 هـ الموافق 18 مارس 2009. كما صدر مرسوم رقم 98 لسنة 2009 بدعوة الناخبين لانتخاب اعضاء مجلس الامة في 14 ابريل 2009 والتالي نصه:

● بعد الاطلاع على الدستور.

● وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة والقوانين المعدلة له.

● وعلى القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة.

● وعلى المرسوم رقم 85 لسنة 2009 بحل مجلس الامة.

● وبناء على عرض وزير الداخلية.

● وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي:

مادة اولى

يدعى الناخبون لانتخاب اعضاء مجلس الامة في يوم السبت 21 جمادى الاولى 1430هـ الموافق 16 مايو 2009.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الداخلية

الفريق الركن م.جابر خالد الصباح

صدر بقصر السيف في: 19 ربيع الآخر 1430هـ

الموافق: 14 ابريل 2009.

ولايزال الناخبون عقب حل مجلس الامة الاخير بانتظار صدور مرسوم الدعوة حيث اتمت ادارة شؤون الانتخابات استعداداتها وتم حصر كشوفات الناخبين استعدادا ليوم ديموقراطي جديد في تاريخ الكويت.

● **إعداد: محمد ناصر**

طالب يخوضها في «الثالثة»

أكدت مصادر مطلعة ومتابعة للشأن الانتخابي أن عضو مجلس إدارة جمعية المحامين وأمين الصندوق محمد احمد طالب ينوي الترشح لخوض انتخابات مجلس الأمة 2012 عن الدائرة الثالثة، وذلك انطلاقا من حرصه على المشاركة في الانتخابات التشريعية المقبلة للحفاظ على الثوابت والمبادئ الدستورية والقانونية، ولكي لا تكون الساحة خالية للبعض ممن اعلن الشارع الكويتي رفضهم بشكل واضح وصريح لعدم تمكنهم من حمل مسؤولياتهم بالأمانة المطلوبة لأداء واجباتهم الوطنية التي أدوا القسم تجاهها.

المحامي محمد أحمد طالب

المعيوف: على المجلس والحكومة الالتفات إلى التنمية والتطوير والإصلاح

أعلن الناشط السياسي عبدالله المعيوف عن نيته الترشح في الدائرة الثالثة كمرشح مستقبل يمثل جميع أطياف المجتمع الكويتي.

وقال المعيوف في بيان صحافي انه قرر خوض الانتخابات النيابية المقبلة كمرشح مستقل لأن هناك الكثير من الناس يعتقدون ان اي تكتل او تشكيل قوائم مشتركة تكون موجهة ضد أطراف معينة او مدعومة من أطراف أخرى، مشيرا الى انه يحترم جموع المرشحين ويحترم كذلك المنافسة الشريفة. وأضاف المعيوف ان الأحداث الأخيرة التي شهدتها البلاد وحالة الاحتقان السياسي التي أوصلت الأمور الى ما لا تحمد عقباه، وما تبع هذه الأحداث من قرارات تاريخية لصاحب السمو الأمير تمثلت في حل الحكومة وحل مجلس الأمة، يتحمل مسؤوليتها الحكومة والمجلس مجتمعين، وإذا كان هناك ضحايا في هذه الأحداث فالضحية الأولى الشعب الكويتي، الذي كان ينتظر الإنجازات والتنمية وليس التشنج والتناحر وتبادل الاتهامات وتوزيع الثروات على بعض النواب.

وطالب المعيوف بأن تكون الحكومة المقبلة والمجلس المقبل بنظافة ونزاهة أهل الكويت، وان يلتفتوا الى التنمية والتطوير والإصلاح وبناء الإنسان الكويتي حتى تتقدم الكويت وتنهض من المستنقع الخطير الذي لازالت ترزح فيه.

تحليل سياسي

الحكومة المستقيلة وتصريف العاجل من الأمور

تفقد السلطة الإدارية صلاحيتها بعد سقوطها (إقالة، استقالة..) لكن المشرع والقاضي اضطرا لإيجاد حل لاستمرارية العمل في الفترة الممتدة بين سقوط التولية وتسلم الخلف في بعض النظم الدستورية عند صمت القانون تطبق قاعدة «تصريف الأعمال» طبقا لما تقتضيه أعراف كل دولة كالوزارة المستقيلة التي تستمر بتصريف الأعمال.

أما في الكويت فقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 103 إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه، وجاءت المذكرة التفسيرية لتؤكد هذا الحق للوزير إلا في حالة سحب الثقة منه اثر استجواب، واستثناء رئيس الوزراء من ذلك، وبالتالي يكون للحكومة تصريف العاجل من الامور في حالة الاستقالة طبقا لهذا النص لحين تعيين حكومة جديدة تخلف الحكومة المستقيلة.

وعند النظر في قبول استقالة المحمد، وتعيين الشيخ جابر المبارك، فإننا نكون امام رئيس وزراء جديد ورئيس وزراء سابق، الأمر الذي يترتب عليه تشكيل الوزارة الجديدة بأسرع وقت لقيامها بأعمالها الدستورية.

عودا على بدء في موضوع تصريف العاجل من الامور. والسؤال يثور هنا ما هو مفهوم تصريف العاجل من الامور، وما مدى قيام المسؤولية السياسية عن مخالفتها، واخيرا مدى خضوع هذه الأعمال لرقابة القضاء.

ونجيب عن هذا التساؤل بالآتي:

أولا: يقدر القاضي الإداري (أو الدستوري إذا ما كانت هناك مناسبة مثل طلب تفسير وفق الاطر الدستورية) محتوى واهمية مفهوم «تصريف الأعمال» فيبطل كل إجراء تتخذه حكومة مستقيلة يتجاوز حدود صلاحياتها والأعمال المصرفة (القابلة للتصريف) هي تلك التي ليس حيالها اي امكانية فعلية للخيار، ولا اي خطورة لحصول اختلاف بين السلطة الفاقدة للصلاحية وتلك التي ستحل محلها.ونؤكد على حقيقة أخرى ممكن حدوثها من الناحية العملية، ممكن لقرار إداري أن يلغي قرارا سابقا لاسباب عملية، فهو جائز لكونه يدخل في نطاق الاعمال الجارية والعادية لحكومة تصريف الأعمال وتوجبه المصلحة العامة.

● ثانيا: المسؤولية السياسية عن هذه الاعمال:

الاجابة عن هذا التساؤل تحتاج الى اجتهادات مبنية على دراسة معمقة يصعب حصرها في هذه الدراسة العاجلة. ولكن يمكن ان نقرر مسؤولية الحكومة الجديدة عن هذه الاعمال التي صدرت اثناء تصريف العاجل من الامور من الحكومة المستقبلية، اذا كانت هذه الاعمال تشكل مخالفات استمرت لحين تعيين الحكومة الجديدة دون اتخاذ اي اجراء منها.

وهذا يعني ان القضايا التي تدخل ضمن تصريف الاعمال هي التي لا يمكن أن يحصل خلاف عليها مع السلطة التي ستأتي لاحقا.

● ثالثا: الحكومة المستقيلة وتصريف العاجل من الامور:

كي لا يكون ثمة فراغ قضى المشرع الدستوري الكويتي هذه المسألة بنص المادة 103 كما اشرنا إليه. ولكن احيانا تطول الفترة قبل تشكيل الحكومة الجديدة كما هو حاصل الآن في الكويت.

ردا على ذلك نقسم الاعمال الصادرة من الحكومة بصفتها سلطة ادارية اثناء تصريف العاجل من الأمور الى ثلاث فئات:

● الفئة الأولى هي القرارات الجارية بطبيعتها، أي كتلة القرارات اليومية التي تعدها الدوائر الوزارية المختصة، ويقتصر فيها دور الوزير على مجرد توقيعها من دون ان تثير اي صعوبات خاصة او اي خيار سياسي او قانوني حساس يتنازع قرار الوزير.

● والثانية، تتناول الاعمال المهمة التي لا يجوز لحكومة مستقيلة ان تجريها إلا في حال الضرورة، حيث توجب العجلة الماسة اتخاذ قرارات فورية بشأنها، بحيث يبقى للقاضي الاداري ان يمارس رقابته القضائية المؤخرة على وجود حالة الضرورة وتوافر شروطها.

وثالثة: تتناول الانظمة المهمة والانظمة التي تعدل الاحكام القانونية او الحقوق التي اقرها القانون، حيث لا يمكن ان تدخل هذه الاعمال ابدا في دائرة مفهوم تصريف الاعمال، وبالتالي في دائرة اختصاص الحكومة المستقيلة. كما نذكر هنا لاول مرة مفهوم تصريف العاجل من الامور «ونعرفها بالاعمال العادية» مستوحيا اجتهادي من مجلس الشورى الفرنسي، كالآتي:

«تجنبا للاخطار والمحاذير التي تنشأ عن الفراغ في الحكم بسبب اقالة الحكومة او استقالتها، جرى العرف الدستوري في فرنسا على ان يكلف رئيس الجمهورية الوزارة المستقيلة بالبقاء في الحكم الى ان تتألف الوزارة الجديدة، ويحدد نطاق اعمالها بما يسمى «تصريف الاعمال العادية»، فأصبح هذا العرف مبدأ اصيلا من مبادئ القانون العام، واجب التطبيق في حالات فقدان الوزارة كيانها الحكومي المشروع».

● **غازي عبيد العياش**
استاذ القانون الدستوري بكلية الدراسات التجارية